mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_سنن_النسائي) مكتمل (

المجلس)295(| شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى تأويل قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه الثاني قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:00:00

كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية. فانزل الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى. الحر بالحر العبد بالعبد والانثى بالانثى. الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان - 00:00:22

العفو ان يقبل الدية في العمد واتباع بمعروف يقول يتبع هذا بالمعروف واداء اليه باحسان ويؤدي هذا بلسان ذلك تخفيض ذلك ما زالت اتبع الاية. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. مما كتب على على من كان قبلكم انما هو القصاص ليس الدية - 00:00:44

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله تأويل قول الله عز وجل فمن عوفي له من اخيه شيئا فاتباعا بالمعروف واعداء - 00:01:12

التأويل المراد بها من التفسير وبيان المعنى وهذه طريقة بعض المفسرين مثل ابن جرير ليأتي بدل التفسير بالتأويل وهنا النسائي مراده بقوله تأويل التفسير وقد ورد النسائي آآ ما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:01:35

كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم دية يعني الامم السابقة كان فيه من القصاص وليس هناك دية فانزل الله عز وجل على هذه الامة القصاص والدية وانه اذا عفي - 00:02:08

عن القصاص ننتقل الى الدية والانتقال عن القصاص الى الدية انما كان لهذه الامة وهو تخفيف من الله عليها ورحمة بها قصف عنها ما كان ملزما به غيرها ورحمها اذ يسر لها - 00:02:29

فيما شرع لها فهذا مما خفف الله تعالى به على هذه الامة ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في تفسير هذه الاية قال فمن عفي له من اخيه شيء - 00:02:59

العفو يعني ترك القصاص عدم المطالبة بالقصاص هذا هو العفو فمن عفي له من اخيه شيء اي عفي عن قصاص وانتقل الى الدية فعند الانتقال الى الدية الذي عفي او الذي عفا - 00:03:16

يتبع باحسان يتبع بالمعروف يعني يطالب مطالبة فيها سهولة وفيها رفق ما فيها شدة يعني يتبع اولياء يتبع القاتل آآ صاحب الحق الذي هو يعني المطالب به يطالب برفق مريض - 00:03:43

والذي عليه الحق يؤدي باحسان. والذي عليه الحق يؤدي باحسانه يعني اولئك الذين عفوا عن القصاص الى الدية يطالبون او بمعروف وهذا الذي آآ عفي عنه وتنزل عنه الدية عليهم ان يؤدوا باحسان. وان يعاملوا اولئك الذين عاملوهم تلك المعاملة الطيبة حيث ابقوا على - 00:04:21

نفس ولم يطالبوا بها مع ان من حقهم المطالبة بازهاقها واتلافها ما دام انهم تنازلوا وحصل منهم الاحسان فعلى من عليه الحق الذي هو الدية ان يؤديه باحسان هذا يطالب بمعروف يعني بوجه على وجه حسن وهذا يؤدي على وجه حسن - 00:04:53

ذلك الذي حصل من التخفيف ومن الانتقال عن القصاص الى الدية تصحيح من الله عز وجل لهذه الامة ورحمة بها تقرأ الكلام؟ قال ابن

عباد كان في بني اسرائيل القيصار ولم تكن فيهم الدية. فانزل الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى - 00:05:20
المر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان. يعني هذا اول فيه القصاص والامر الثاني او اخره فيه الدية حيث يعفى عن القصاص واذا حصل العفو عن قصاص - 00:05:46
صاحب الحق يطالب ويتبع المعروف والذي عليه الحق يؤديه باحسان. نعم ذلك فالعفو ان يقبل الدية في العمد واتباع بمعروف يقول يتبع هذا بالمعروف هذا اي صاحب الحق الذي يطالب والذي له الدية - 00:06:06
يطالب بمعروف والذي عليه الدية والذي تنازل عن قتله يؤدي باحسان واداء اليه باحسان ويؤدي هذا باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم انما هو القصاص ليست دية. نعم قال قال - 00:06:32
قراءة عليه وانا اسمع. قال الحارثين قراءة عليه وانا اسمع. هذه العبارة احيانا يقول يقول اخبرني الحارث المسكين الصلاة علي وانا اسلم واحيانا يقول قال الحارث المسكين قراءة عليه وانا اسمع - 00:06:57
قالوا والفرق بين العبارتين ان النسائي له مع الحارث المسكين حالتان حالة كان فيه تراضي ووئام وحال فيه وحالة وحالة نفرة وغضب آآ منع الحارث المسكين النسائي ان يأخذ عنه - 00:07:13
وكان في الحالة التي يسمح له ويكون التراضي موجود الحالة اللي كان التراضي بينهما موجود كان يحضر ويسمع وعندما آآ وعندما يروي يقول اخبرنا الحارس وقرأت عليه وانا اسمعه عن حال المسكين صلاة عليه وانا اسلم - 00:07:40
والحالة التي كان فيها عدم الوئام ووجود الغضب كان كان النسائي يحضر من وراء الستار ويسمع والحارس مسكين لا يدري وهذا جائز عند المحدثين يعني كون الانسان يعني يسمع وذاك لا يريد ان يسمع - 00:08:02
وهو لا لم يسمح يجوز يجوز ذلك فكان النسائي في هذه الحالة يعبر بان يقول قال لان ما قال اخبرني لانه ما اراد اخباره ما اراد اخباره حتى يقول اخبرني كالحالة التي فيها التراضي. وانما يقول قال الحارث المسكين قراءة عليه وناسة - 00:08:30
قال كذا قراءة عليه الفاتحة ما قال اخبرني؟ لانه ما اراد اخباره وما اراد تحديثه فكان يعبر بهذه العبارة. فالحائز المسكين هو المصري هو ثقة اخرج له من ابو داوود والنسائي - 00:08:52
عن سفيان ابن عيينة البكي وهو ثقة اخرجه اصحابه في عن عمرو عن عمرو هو ابن دينار المكي وثقة اخرجه اصحاب المجاهد عن مجاهد ابن جبر المكي ووثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن ابن عباس. عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب. ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد العبادلة الاربعة من اصحابه الكرام - 00:09:08
واحد وسبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا علي بن حفص قال اخبرنا وارقاء عن عمرو عن مجاهد انه قال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر قال - 00:09:33
كان بنو اسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية. فانزل الله عز وجل فانزل الله عز وجل عليهم الدية فجعل على هذه الامة تخصيصا على ما كان على بني اسرائيل. فانزل الله عز وجل عليهم الدية. عليهم - 00:09:53
هكذا لعلها عليكم لان لان الكلام يعني الديانة لهذه الامة واما بني اسرائيل ما كان عليهم دية انما كان عليهم القصاص فقط فالعبارة لعلها يعني فانزل عليكم مثل ما جاء في العبارة السابقة في الحديث الاول كان القصاص على بني اسرائيل ولم يكن ولم يكن عليهم الدية - 00:10:13
فانزل الله عز وجل كتب عليكم قصاصه القتلى ثم الى اخر الى اخر الى اخر الاية فالعبارة يعني هنا عليهم لا تستقيم. لان بني اسرائيل ما كتب عليهم دية. وما انزل عليهم دية. وانما انزلت على - 00:10:39
هذه الامة ايوه مرة اخرى. نعم. عن مجاهد انه قال في قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالفر. قال كان بنو اسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية. فانزل الله عز وجل عليكم الدية. عليكم لعلها عليكم - 00:10:57
بني اسرائيل وانزل الله عز وجل عليكم الدية فجعلها على هذه الامة تخفيفا على ما كان على بني اسرائيل. نعم انتهى؟ نعم. كم ورد النسائي الاثر ولكنه هنا عن مجاهد. وفي الاول عن ابن عباس. الاول عن ابن عباس. وهذا عم - 00:11:20

شاهد وهو بمعنى الذي قبله. نعم قال اخبرنا محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم. محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم المعروف ابوه بابن عليا. ووثقها اخرج حديثه النسائي وحده. عن علي ابن حفط - 00:11:43

عن علي ابن حفص عن علي ابن حفص المدائني. نعم. وهو صدوق. رواه مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي. صدوق اخرجه حديثه مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي. عن ورق. عن ورقاء ابن عمر ليشكر وهو صدوق اخرج له اصحاب الكتب؟ نعم. اخرج لاصحاب الكتب الستة - 00:11:57

عن عمرو عن مجاهد؟ عن عمرو بن دينار عن مجاهد وقد مر ذكرهما قال رحمه الله تعالى الامر بالعض عن القصاص. قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله وهو ابن بكر ابن عبد الله المزني عن عطاء ابن ابي ميمونة عن انس رضي الله عنه - 00:12:17

انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قصاه فامر فيه بالعفو ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي الامر بالعفو عن الامر بالعفو عن قصاص يعني طلبه والامر - 00:12:37

الترغيب فيك. وليس المقصود به الايجاب. وانه يجب العفو بل هذا حق ان اراد ان يعفو فهذا طيب وان اراد ان يقتص فله ذلك.

اوردنا حديث مالك رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم في قصاط فامر فيه - 00:12:56

يعني في قضية فيها قصاص فامر فيه بالعفو امر فيه بالعفو يعني ارشد ورغب الى العفو عن القصاص لانه اذا كان نفس ازهقت عمدا من انسان فيندب ويرغب في العفو عن هذا القاتل - 00:13:25

لان في بقائه يعني بقاء لنفس وبدلا من ذهاب نفسيين حيث ذهبت احداهما وبقيت الاخرى فاذا ان حصلت الموافقة من اصحاب الدم فذاك والا فيتعين القصاص. والامر هنا المقصود به الندب والتغيير وليس الايجاب. لان هذا حق - 00:13:57

وصاحب الحق هو الذي يتصرف في حقه ولا يلزم احد بالتنازل عن حقه وانما هذا يرجع اليه ان اراد ان يقتص اقتص وان اراد ان يتنازل عن القصاص ويتحول الى الدية او يعفو اصلا - 00:14:29

فله ذلك وان اراد ان ايضا ان يعفو عن القصاص ويأخذ مال اصغر من الدية فله ذلك اذا كان يعني ما رضي بمقدار الدية وطلب شيئا اكثر من ذلك فله ذلك - 00:14:49

وهذا فائض وجائز لان في تخليص للنفس من القتل فاذا زيد فيه عن الدية لا بأس بذلك كما سبق ان مر بنا في بعض الاحاديث في قصة آآ الرجل الذي يعني آآ لطمه او ضربه ابو جهل ابن حذيفة - 00:15:05

وقال لكم كذا ولكم كذا يعني عرض عليهم يعني شيء من المال في مقابل ترك القصاص. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. اسحاق بن ابراهيم بن راهوية من مخرج وهو الحنظلي المروزي ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. وحديث اخرجه اصحابه الابن ماجة. عن عبدالرحمن - 00:15:25

عن عبد الرحمن بن مهدي البصري ثقة اخرجه اصحابه في الستة عن عبدالله وهو ابن بكر ابن عبد الله المزني. عن عبد الله وهو بن عبدالله بن جرير وهو صدوق اخرج حديثة ابو داوود والنسائي وابن ماجة ابو داوود والنسائي وابن ماجة عن عطاء ابن ابي ميمونة - 00:15:51

عطاء ابن ابي ميمونة هو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الى التربية اخرجه اصحاب الكتب الستة الى الترمذي عن انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:11

الا فيه رصد الا فيه رد. نعم لما جعله اخ قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز ابن اسد وعبان ابن مسلم قالوا حدثنا عبد الله بن بكر المزني قال حدثنا عطاء بن ابي ميمونة ولا اعلمه الا عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال ما اوتي - 00:16:30

صلى الله عليه واله وسلم في شيء فيه قصار الا امر فيه بالعفو. ثم ورد النسائي حديث انس ابن مالك طريقة اخرى وهو مثل الذي

قبله الا ان الذي قبله يتحدث عن قضية معينة وانه اوتي بقصاص امر بالعفو وهنا افاد بان - 00:16:54
هذا شأنه وهذا هديه انه ما يؤتى بشيء في قصاص الا ويأمر بالعدل العفو اي يرشد اليه ويرغب فيه. نعم قال اخبرنا محمد ابن بشار محمد ابن بشار البصري الملقب بمدار ثقة - 00:17:14
اخذوا اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. عن عبدالرحمن عن عن عبد الرحمن وبهج بن اسد. عبد الرحمن هو بن مهدي مر ذكره بهزي بن اسد ووثقها خرجت بالستة. وابطال ابن مسلم. وعصان ابن مسلم صفار. ثقة اصحابك في ستة. عن عبد الله ابن بكر عن عطاء عن - 00:17:34
وقد مر بك الثلاثة. قال رحمه الله تعالى هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولي المقتول عن القود قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن اشعث قال حدثنا ابو مفر قال حدثنا اسماعيل وهو ابن عبد الله ابن سماعة قال اخبرنا - 00:17:54
الاوزاعي قال اخبرنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يقات واما ان واما ان يفدى. اما اراد ان - 00:18:14
هذه الترجمة هل يؤخذ هل يؤخذ؟ هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولي المقتول عن القواد؟ هل يؤخذ من قاتل العم بالدين؟ قاتل العم بالدية اذا عفا ولي المقتول عن القوام اذا اذا عفا ولي المقتول عن القود من المعلوم ان - 00:18:34
القاتل اذا قتل عمدا فالاولياء لهم المطالبة بالقصاص ولهم العفو عن القصاص وعن الديرة ولهم العفو عن ولهم المطالبة باكثر من الدية ولهم المطالبة بالدية كل هذا لهم يعني فلهم ان يقتصوا اذا ارادوا ولهم ويمكنهم ان يتنازلوا نهائيا عن الدية - 00:18:54
ويمكنهم ان يتنازلوا الى الدية ويمكنهم ان يطلبوا شيئا اكثر من الدية كل هذا سائغ وهو في مصلحة القاتل ان يبقى على حياته ويدفع في مقابله اما ان لا يدفع شيء - 00:19:36
بتنازل اصحاب الحق عن عن الدفع اصلا او يدفع الدية او يدفع ما هو اكثر من الدية اذا تنازلوا عن القصاص وارادوا مالا اكثر من الزياء كما ورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:20:02
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخار النظرين. اما ان يقاد واما ان يفدى من قتل له قتيل فهو اي وليه لخير النظرين يخير بين امرين - 00:20:24
اما ان يقتص واما ان يأخذ الفدية وهي الدية او اكثر من الدية وهي الدية او اكثر من الدية وله ان يتنازل عن الدية اصلا عن هذا وهذا لكن اذا كان لا بد - 00:20:42
من الاخذ او القصاص فهو مخير بينهما وان تنازل عن هذا وهذا فذلك خير قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن اشعل. محمد بن عبد الرحمن بن اشعث وهو ثقة اخرجه حديث النسائي وحده. عن ابي مسهر عن ابي مسهر عبد الاعلى ابن موسهر - 00:21:03
وهو ثقة؟ نعم. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن اسماعيل وهو ابن عبد الله ابن سماعة. اسماعيل ابن عبد الله ابن سماعة وهو صدوق؟ ثقة وثقة داوود والترمذي والنسائي. ثقة اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي. عن الاوزاعي. عن الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي. ثقة فقير - 00:21:26
اخرجه حديث واصحابه اكتب ستة. من يحيى يحياه بابي كثير اليمامي. وثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن ابي سلمة. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني وثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع من - 00:21:46
وحديث اخرج من ستة عن ابي هريرة عبدالرحمن ابن صخر الدوسري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق قال اخبرنا العباس ابن الوليد ابن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو - 00:22:06
ابو هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يقضى كما ورد حديث ابي هريرة من طريق اخرى وهو مثل المتن السابق والاسناد اخبرنا - 00:22:26

الوليد ابن مسجد عباس ابن ابن الوليد ابن مزيد وهو ثقة صدوق وصدوقه حديث ابو داوود النسائي؟ نعم. اخرج حديث ابو داوود النسائي. عن ابيه. عن ابيه اخرجه ابو داوود والنسائي. عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وقد مر ذكر الاربعة. قال رحمه الله تعالى اخبرنا ابراهيم ابن - 00:22:46

محمد هنا احمد ابن ابراهيم احمد ابن ابراهيم ابن محمد البسري وهو ثقة اخرجه النسائي وحده الصدوق وهو صدوق صدوق اخرجه النسائي وحده. هنا قال ابراهيم محمد وهو احمد احمد بن ابراهيم بن محمد - 00:23:06

كما في السنن الكبرى وكما في تحفة الاشراف الا ان تحفة الاشراف فيها غلطا اخر وهو انه قال ابن عاهد عن ابن عائض وهو الذي شيخه الذي بعده. قال احمد ابن ابراهيم بن محمد ابن عائب - 00:23:29

عن يحيى بن حمزة فصار فيه تصحيح آآ عن الى ابن تصيف عام الى ابن وهنا في خطأ اسقاط احمد الذي هو اسم الراوي وكلمة ابن مع اسمه ايضا وهو احمد ابن ابراهيم ابن محمد البسري وصدوق اخرج حديثه النسائي وحده - 00:23:47

قال اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابن عائد قال حدثنا يحيى هو ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل له قتيل محسن - 00:24:17

امور النسائي آآ الحديث المتقدم لانه مرسل يعني ارسل له ابو سلمة. ومن المعلوم ان الرواية السابقة الواسطة بينه وبينه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. يعني فهذا فلا لا يؤثر لانه علم الصحابي بالطريقين السابقتين. في الطريقين السابقتين لهذه الطريقة. نعم - 00:24:36

قال اخبرنا احمد ابن واشار الى اوله واحال على الماضي وبين الفرق بينه وبين ما ما بان ذاك آآ متصل وهذا مرسل. لكن الارسال لا يؤثر. نعم قال اخبرنا احمد بن محمد بن ابراهيم احد ابن ابراهيم ابن محمد احمد ابن ابراهيم محمد البصري وهو صدوق اخرجه النسائي وحده عن ابن - 00:25:06

عن الوعاء ومحمد ابن عائض محمد ابن وهو صدوق صدوق اخرجه حديثه زوج النسائي عن يحيى هو ابن حمزة. عن يحيى وابن حمزة هو ثقة. عن عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة - 00:25:36

وقد مر ذكر الثلاثة. قال رحمه الله تعالى عفوا النساء عن عن الدم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني قصي حسنا قال حدثني حصن قال حدثني ابو سلمة قال واخبرنا - 00:25:56

ابن حورير قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني حصين. قال حدثني حصن انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وعلى المقتسلين ان ينهج ان ينحجزوا الاول فالاول - 00:26:16

وان كانت امرأة ثم اورد النسائي هذه الترجمة وهي عفو النسائي عن الدم يعني ان مستحق ان عقيدة للدم يعني يعفون او يطلب منهم العفو واحدا الاول فالاول واذا حتى النساء - 00:26:36

حتى النساء واذا عفا واحد من الورثة الذين هم مستحقون للدم فان فانه يسقط القصاص ولا يكون القصاص الا بمطالبة الجميع. وعدم تنازل احد عنه واذا تنازل واحد منهم اي من من من اصحاب الدم - 00:27:03

فانه يسقط القصاص في ذلك ويشار الى ويصار الى الدية. اورد النسائي حديثنا عائشة حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان ان ينحجزوا الاول في الاول؟ نعم. ان ينحجزوا الاول فالاول. نعم وان - 00:27:37

كانت امرأة وان كانت امرأة المقتتلين المراد بهم آآ اولياء القاتل واولياء المقتول ان ينحجزوا اي يكفوا عن القصاص الاول فالاول يعني اه يتنازلون عنه لانه هذا ترغيب يعني لهم وانهم يعني آآ يتنازلون الاول فالاول حتى النساء - 00:27:59

المرأة وان كانت امرأة وان كانت امرأة واذا اصروا جميعا على القصاص حصل القصاص. وان تنازل واحد منهم ولو كان امرأة فانه ينتقل عن القصاص الى عن القصاص الى الدية - 00:28:35

نعم قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم مر ذكره عن الوليد عن الوليد ابن مسلم وهو ثقة يدلس ويسوي وحديث ستة عن الاوزاعي عن حق عن الاوزاعي وقد مر ذكره وحصن - 00:28:55

هو ابن عبد الرحمن وقيل ابن محصن التراغمي وهو مقبول اخرج حديث ابو داوود والنسائي. وليس عند ابي داود والنسائي الا هذا الحديث الواحد. وليس له عند ابي داوود والنسائي الا هذا الحديث الواحد. وليس - 00:29:17

رجال الكتب الستة من يسمى حصن الا هو. ولا ذكر له الا عند هذا الحديث واكثر يعني الرواة الذي يأتون بهذا حصون كما جاء يعني خطأ يعني هنا لان هذا هو - 00:29:37

طالب وحسن هذا ما جاء الا هذه المرة. ولا وجود له في الكتب الا عند ابي داود عند هذا الحديث عند ابي دوجلة عند ابي داوود النسائي عند ابي داوود عند هذا الحديث وعند النسائي في هذا الحديث والا فانه لا ذكر له في الكتب كلها - 00:29:53

ولهذا يعني جاء الخطأ في حصين يعني في آآ في السنن يعني هنا في الموضعين في الاسناد ما جاء في وكذلك في شسمه؟ في السنن الكبرى كذلك حصين على الخطأ وقد ذكر الحافظ - 00:30:14

في ترجمته في تهذيب التهذيب انه يروي حديث وعلى المقتسلين ولا يروي عنه الا الاوزاعي ولا يروي الا عن ابي سلمة لا روى الا حبيب وعلى المغتسلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كان امرأة - 00:30:34

نعم عن ابي سلمة عن ابي سلمة وقد مر ذكره قال حاء واخبرنا الحسين بن حورين الحسين بن حريص المروزي وهو ثقة اخرجه عن الوليد عن الاوزاعي عن حصن عن ابي سلمة عن عائشة. وقد مر ذكرهم وعائشة هي ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة - 00:30:52

متصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث يعني من اجل هذا غير صحيح. والحكم الشرعي؟ الحكم الشرعي بالنسبة اذا عطى واحد - 00:31:13

اما واحد هذا هو المعروف المعروف عند العلماء انه اذا عفا واحد فانه يسقط الخصاص. وانه لا يكون الا بالبغض لنا. الا بمطالبة الجميع ينتظر فيهم حتى يبلغوا الصغار القصر ينتظر فيهم حتى البلوغ. فاذا وافقوا - 00:31:30

مع غيرهم على القصاص اقتص وان تنازل احد منهم انتقل الى الديرة قال رحمه الله تعالى بعض من قتل بحجر او ثوب. قال اخبرنا هلال ابن علاء ابن هلال قال حدثنا سعيد بن سليمان قال اخبرنا سليمان ابن - 00:31:50

كبير قال حدثنا عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل ففي علمي او رميا تكون بينهم بحجر او ثوب او بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا - 00:32:12

ومن قتل عمدا فخوى ذو يده. فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل منه ولا عدل. ثم ورد النسائي من من باب من قتل بحجر او ثوب. باب من قتل بحجر او صوت. المقصود من هذا - 00:32:32

هي الترجمة يعني اذا اذا حصل القتل ولم يعلم القاتل بان عمي الامر وخفي فلم يعلم القاتل وكان يعني آآ ذلك يعني في اه حصول يعني مشاجرات ومناوشات بين اناس ثم - 00:32:54

قتل بعضهم بعضا بالحجارة او بالعصي او ما الى ذلك. او بغير ذلك حتى ولو كان بغير الحجارة ما دام انه خفي القاتل فانه آآ فانه يشار الى الدية. واذا كان الانسان قتل انسانا - 00:33:17

وعرف القاتل فانه يقتل القاتل يعني في قصاصا واما اذا كانت القضية يعني القاتل معروف فاذا كان الحجر يعني كبيرا يقتل مثله فان هذا عمد واذا كان يعني واذا كان واذا كان انه يعني اه اه لا يقتل مثله - 00:33:39

فهذا يعني آآ بان يكون مثل العصا الخفيفة او مثل الحجر البسيط الذي مثله لا يقتل فان هذا لا يكون فيه تساقط لكن الترجمة الان هي في حصول يعني آآ امر خفي ومشتبه وكان بين جماعات اقتتال في فتنة من - 00:34:12

اذا وحصل لبعضهم ان قتل بعضهم بعضا ولم يعرف القاتل ولا نعرف القاتل فانه لا لا يعرف القاتل حتى يقتل ولا يهدر الدم بل تلزم الدية بل تلزم الدية وقد اورد النسائي حديث على من - 00:34:38

على العاقلة على الجماعة الذين حصل منهم قتل لانه ما عرف عاقلة الشخص بالقاتل حتى يعني آآ تكون العاقلة لكن على اولئك الذين وجد منهم القتل مجتمعين تكون عليهم الدية - 00:35:01

قد يكون مقصود بمزاحمة اصحابه له. كيف؟ يعني مع ما دام صارت المسألة مهي مزاحمة المسألة يعني ناس متقابلين وهؤلاء يضرب بعضهم بعض وهؤلاء يضرب بعضهم بعض. وقتل بعضهم بعضا - 00:35:20

نعم يمكن ان يكون يعني حصل يعني خطأ يعني مثل ما حصل لوالد حذيفة جابر لولد جابر حذيفة ابن الرما الذي قتل خطأ في غزوة آآ احد قتل خطأ يعني من المسلمين هم قتلوه - 00:35:38

يعني ما قتله الكفار الكلام على ان القاتل ما عرف والدم لا يهدر والذين يتولون او يلزمون بالدية هم الجهة المقابلة التي حصل منها القتل نعم يقول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في علمي او رميا. من قتل في عمياء او رميا يعني في في يعني في - 00:35:59

لفتنة فيها يعني عمى عمي الوصول الى القاتل والى من وجد منه القتل بان كانوا جماعة بينهم مناوشات وحصل يعني هؤلاء اضروا بهؤلاء وهؤلاء اضروا بها وجد بين قتلى وبين هؤلاء قتلى او من جهة اخرى او من جهة واحدة وجد قتلى يعني اه يعني في امر قد عمي الامر فيه - 00:36:27

قد عمي امره وخفي فلم يعرف القاتل. وكذلك يعني عن طريق الرمي. يعني عن طريق الرمي عن طريق الحجارة وعن طريق الثوب ايوة تكون بينهم بحجر او سوط او بعصا فعقله عقل خطأ - 00:36:57

فعقله عقله خطأ يعني معناه انه يعني يكون فيه ضياء. نعم. ومن قتل عمدا فقود يده ومن قتل عمدا فوجد يده يعني معناه انه يقتل لان لانه جنى على نفسه فقتل غيره فاستحق ان - 00:37:17

يقتل يعني قود نفسه يعني معناه انه يقتل بالمقتول واضيف وعبر باليد هنا لان اليد هي التي فعلت القتل فآل الأمر الى ان يقتل صاحب هذه اليد صاحب هذه اليد التي قتلت يقتل في مقابل من قتله. نعم. ومن حال بينه وبينه - 00:37:36

من حال بينه وبينه يعني بين هذا القاتل وبين ولي المقتول ان يقتله فعليه هذا الاثم العظيم الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - 00:38:07

الى انه لا يقبل منه صرف يعني اه توبة وقيل يعني لا يقبل منه آآ غرظ ولا عدل يعني آآ ولا يعني فدية يعني شيء يفدي به وهذا فيه بيان خطورة - 00:38:30

يعني هذا العمل الذي لعن عليه هذه اللعنة والتي اخبر بان الله تعالى لا يقبل منه شيء قال اخبرنا هلال ابن العلاء ابن هلال. هلال ابن العلاء ابن هلال وهو صدوق. نعم. اخرج النسائي وحده - 00:38:50

عن سعيد بن سليمان. عن سعيد بن سليمان وهو الظبي ولقبه سعدوية وهذا من الالقاب التي تؤخذ من الاسمى لان اسمه سعيد ولقبه سعدوية يعني مأخوذ اسمه لقبه من اسمه. وهو ثقة اخرجه - 00:39:07

نعم ووثقها اخرجه حديث اصحاب الكتب عن سليمان ابن كثير عن سليمان ابن كثير وهو ثقة لا بأس به وهو لا بأس به وهي بمعنى صدوق نعم اخرجه اصحاب الكتب عن عمرو بن دينار عن طاغوت عن عمرو بن دينار دينار المكي وقد مر ذكره - 00:39:24

طاووس ابن كيسان عن ابن عباس عن ابن عباس وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد بن قال حدثنا سليمان ابن كثير عن عمرو ابن دينار عن طاغوت عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه. قال من قتل في علمية او - 00:39:44

بحجر او سوط او عصا فعقله عقله خطأ ومن قتل عمدا فهو خوف ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. وهو مثل الذي قبله والاسناد - 00:40:04

قال اخبرنا محمد بن معمر محمد بن معمر البحراني وهو صدوق اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة عن محمد ابن كثير. عن محمد ابن كثير العبدي. ووثقه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سليمان ابن كثير عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس. وقد مر ذكرهم. قال - 00:40:23

رحمه الله تعالى كم دية شبه العمد؟ والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:40:42